




## اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها السبعة: الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الإقليمي الرئيسي المخصص للبحر الأبيض المتوسط وسواحه.

تقديم لنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط-اتفاقية برشلونة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE): إطار تنظيمي ومؤسسي وتنفيذي يتيح التعاون متعدد الأطراف بين 21 دولة ساحلية والاتحاد الأوروبي من أجل النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية السليمة والتنمية المستدامة.

الأطراف المتعاقدة الـ22 في اتفاقية برشلونة هي: ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، قبرص، كرواتيا، مصر، إسبانيا، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، المغرب، موناكو، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، سلوفينيا، تونس، تركيا والاتحاد الأوروبي.

تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) سنة 1972 بعد مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية. تندرج المهمة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن تعريف التنمية المستدامة، وهو: "توفير القيادة و [...] تشجيع الشراكة في رعاية البيئة من خلال إلهام وإعلام وتمكين الدول والشعوب من تحسين نوعية حياتها دون المساس بنوعية حياة الأجيال القادمة".

هذه المنظمة الدولية التي يوجد مقرها في نيروبي بكينيا، ركزت منذ وقت مبكر على قضية المحيطات والبيئة البحرية. وانطلاقاً من سنة 1972، تضمنت خطة العمل التي تمخضت عن أشغال مؤتمر ستوكهولم، 9 فقرات مخصصة للمشاكل البحرية من أصل 109 فقرة، ومنذ ذلك الحين برزت فعلياً رغبة واضحة في تنظيم مؤتمر بشأن "قانون البحار" ووضع إطار مؤسسي له. وفي سنة 1974، تم وضع برنامج البحار الإقليمية (PMR) بهدف دعم التعاون "من أجل بحار نظيفة وسليمة". وبمرور الوقت، تم وضع 18 اتفاقية وخطة عمل للبحار الإقليمية، من أجل إدارة واستخدام مستدامين للبيئة البحرية والساحلية (يدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة 7 منها).



المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

## إطلاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط واتفاقيتها

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط هي منبر للتعاون الإقليمي أنشئ سنة 1975، كأول خطة عمل إقليمية في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE/PAM)، والتي أصبحت بمثابة نموذج لمناطق أخرى من العالم. في سنة 1976، وقعت الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية (التي تحولت فيما بعد إلى الاتحاد الأوروبي)، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والمعروفة أيضًا باسم اتفاقية برشلونة (دخلت حيز التنفيذ في عام 1978). تعمل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية كإطار قانوني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

في سنة 1995، اعتمدت الأطراف المتعاقدة تعديلات جوهرية على اتفاقية برشلونة، وأعيدت تسميتها بـ"اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط" التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004.

## ما الذي تحتويه هذه الاتفاقية؟

تحتوي اتفاقية برشلونة على نص أساسي مصحوب بسبعة بروتوكولات توضح وتستكمل بعض المواد. تتكون الاتفاقية من 35 مادة وملحق خاص بالتحكيم بين الأطراف، ومن أبرز عناصرها ما يلي:

- تُعرّف المادة 2 التلوث بأنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك

صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضرر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها؛

- تحدد المادة 4 الهدف العام للاتفاقية: "تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة"

تحدد هذه المادة أيضاً الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية، حيث تشير إلى بعض مبادئ القانون بما في ذلك

- ❖ تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط" (تتممها المادة 14 التي تنص على أن "تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات")؛
- ❖ وجوب تطبيق "مبدأ الحذر" في حال وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم.
- ❖ "تطبيق مبدأ الغرم على الملوث الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدبير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة (تكملة المادة 16)؛
- ❖ "تقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة"؛
- ❖ تنص المادة 15 على ضرورة عمل أطراف الاتفاقية على النهوض بشفافية المعلومات والوصول إليها بالنسبة لعموم الجمهور.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النص يحتوي على التزام عام يقضي بتبني الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأن هذا النص وبروتوكولاته الإضافية يعتبر معاهدات دولية ذات طبيعة قانونية ملزمة، لكنها مع ذلك تحتوي على معايير مختلفة، لا تتمتع جميعها بنفس النطاق المعياري، ونفس القوة القانونية، بين الالتزام والتوصية.

تُعد المواد من 5 إلى 8 العناصر الأكثر خطورة التي تهدد البحر الأبيض المتوسط:

- تتحدث المادة 5 عن حظر إلقاء النفايات في البحر؛
- تنطرق المادة 6 لعمليات التصريف من السفن (نوع التفريغ في البحر أو الانسكاب النفطي)؛
- تنطرق المادة 7 لتلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط "الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية" (تحيلنا هذه المادة مثلاً على عمليات التنقيب عن النفط أو الغاز)؛
- تتناول المادة 8 التلوث من مصادر برية تصل إلى البحر الأبيض المتوسط عن طريق الأنهار أو عن طريق مجاري وقنوات المياه/الصرف، ولا سيما ذات الطبيعة "السامة والمستمرة ومن المحتمل أن تتراكم أحياناً)؛
- تتناول المادة 10 حماية "التنوع البيولوجي، والأنظمة الإيكولوجية النادرة أو الهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية البرية النادرة أو المستنفذة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها"؛
- تنص المادة 11 العناصر الأكثر خطورة التي تهدد البحر الأبيض المتوسط، من خلال تطرقها لاتخاذ الأطراف المعنية بالاتفاقية للتدابير اللازمة لمنع التلوث العابر للحدود.

تنطرق المواد الموالية لكيفيات تنفيذ الاتفاقية، وتحديدًا من خلال المادة 12 التي تتحدث عن وضع نظام لرصد تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمادة 13 التي تتناول التعاون العلمي والتكنولوجي وتبادل البيانات بين الدول، وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا والتدريب التقني، والمادة 26 التي تنص على إلزامية

إنتاج وتقديم الأطراف المتعاقدة لتقارير عن تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم، والتقارير التي يتم تقييمها بعد ذلك والتدابير المقترحة والتوصيات.

ويتناول الجزء المتبقي من النص طريق عمل أمانة الاتفاقية والترتيبات العملية للاجتماعات والتصديق وما إلى ذلك.

## ما الذي تحتويه بروتوكولات الاتفاقية؟

- يكمل "**بروتوكول الإلقاء**" المادة 5 من الاتفاقية، من خلال الخوض في مزيد من التفاصيل حول المسائل التي يغطيها حظر إلقاء النفايات أو مواد أخرى والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن، والأساليب التقنية لتطبيق البروتوكول. يحظر ترميد (إحراق) النفايات في البحر منعاً باتاً بموجب المادة 7 من البروتوكول؛
- يكمل "**بروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ**" ويوضح المادة 6 بشأن التلوث الناجم عن السفن، ويحدد أن الأمر يتعلق بـ: "التخلص من المحروقات/أو المواد الضارة" التي تشكل خطورة على الإنسان والطبيعة، بما في ذلك المواد التي توجد "في الحاويات، الصهاريج المحمولة، الشاحنات، عربات أو صنادل السفن" (المادة 6 من البروتوكول، تتعلق على وجه الخصوص بسفن الحاويات). تقترح هذه الوثيقة إطار عمل للتعاون بين مختلف الأطراف في حالة وقوع حادث تلوث. أما المادة 9 من البروتوكول فهي فريدة بشكل خاص، حيث إنها تنص على إلزامية إبلاغ ربان السفينة أو قائد الطائرة عن أي حادث تلوث قد يكون شاهداً عليه؛
- يندرج "**بروتوكول مصادر التلوث البرية**" في إطار خطط العمل الإقليمية من أجل بلورة التنفيذ حول الأهداف أو المستهدفين المحددين والمحدودين زمنياً. يكمل هذا البروتوكول المادة 8 من الاتفاقية من خلال التأكيد على مصادر أشكال التلوث البرية: الأنهار (المصدر الأول للتلوث البلاستيكي في البيئة البحرية)، المنشآت الساحلية، ومن خلال إعطاء الأولوية "للمواد السامة والثابتة والتي يحتمل أن تتراكم بيولوجياً" (مثل التعدين أو التصريف الكيميائي في البحر عبر خط أنابيب-يتم سرد تلك المواد في ملحق البروتوكول). تحدد المادة 6 من البروتوكول نظام التراخيص، بما في ذلك في فقرتها 4 التي تنص على أن "تضع الأطراف نظام عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال للتراخيص واللوائح" وفي الأجزاء التالية المعايير التقنية التي يتعين يتوجب احترامها.
- يكمل "**بروتوكول المناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي**" المادة 10 بشأن حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ويتناول على وجه الخصوص حالة المناطق المتمتع بحماية خاصة. في المادة 6 منه، يشجع البروتوكول الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير خاصة بهذه المناطق فيما يتعلق بـ"حظر تصريف أو إلقاء النفايات"، حركة السفن، مكافحة الأنواع الغازية، تنظيم أو حظر التعدين أو صيد الطيور أو صيد الأسماك، والتنظيم الصارم لأي نشاط آخر يمكن أن يضر بهدف الحفاظ على المنطقة (بما في ذلك الأنشطة الترفيهية). تقدم المادة 8 من البروتوكول (مكملة بالملاحق) مفهوم "المناطق المحمية بشكل خاص ذات الأهمية المتوسطة" المعروفة اختصاراً باسم "ASPIMS". تتعلق المواد التالية بإدارة الأنواع المحمية في المناطق المعنية؛
- يكمل "**بروتوكول المناطق الساحلية**" أو "**البروتوكول البحري**" بطريقة مفصلة وواسعة للغاية، المادة 7 من اتفاقية التنقيب عن "جميع الموارد المعدنية، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية" أو استغلالها في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وبالتالي يقترح البروتوكول نظام تراخيص تحكمه مبادئ صارمة، تستند إلى "المعايير والممارسات الدولية" المعمول بها. والدول ملزمة برفض الإذن/التراخيص عندما يكون "من المحتمل أن تتسبب الأنشطة المخطط لها في آثار ضارة كبيرة على البيئة لا يمكن تجنبها"، بالتالي، فإن أي طلب ترخيص يكون "خاضعاً" لـ "دراسة الأثر البيئي" (المحددة في المرفق الرابع من البروتوكول) والامتثال لعدد معين من التدابير المدرجة في

المادة 5. تصف الأقسام التالية الترتيبات العملية ومعايير السلامة الواجب توفرها في أي بنية تحتية تتعلق باستغلال الموارد، بما في ذلك إنهاء الاستغلال وتنظيف الموقع. تنص المادة 27 على "اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية التي تسببت فيها الأنشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض مناسب وكافي"، وأنهم بالإضافة إلى ذلك "يحتفظون بتأمين أو أي ضمان مالي [...] لكي يغطي الضرر الناجم عن هذه الأنشطة"؛

- يأتي "**بروتوكول النفايات الخطرة**" ليكمل المادة 11 من الاتفاقية بشأن "نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" تماشياً مع اتفاقيتي **بازل** و**بامكو** اللتين تتناولان هذا الموضوع. تلزم الأطراف الموقعة باتخاذ "جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد، والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً" واتخاذ "جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكناً" (المادة 5 من البروتوكول)، وهذا يشمل أيضاً الاتجار غير المشروع في النفايات في المنطقة (قائمة المواد التي تعتبر خطرة متوفرة في الملحق 1)؛
- يشمل "**بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط**" على مقارنة عرضانية وأفقية لاتفاقية برشلونة من خلال التركيز على الإدارة المتكاملة (المندمجة) للمناطق الساحلية، من خلال تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة على جميع المستويات، في هذه المناطق. كما يقدم عناصر مهمة تتعلق بالحفاظ على المناظر الطبيعية الساحلية (المادة 12 من الوثيقة) والتراث الثقافي (المادة 13). أخيراً، يتطرق لمخاطر الكوارث الطبيعية ويضع إطاراً للتعاون (المادة 22 والمادة 24 من البروتوكول).

## كيف يعمل نظام برنامج الأمم المتحدة للبيئة-خطة عمل البحر المتوسط-اتفاقية برشلونة (PNUE-PAM)

تتولى حكومة إسبانيا وظائف الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وتبلغ الأطراف المتعاقدة والأمانة بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتاريخ بدء نفاذ الآليات القانونية أو تعديلاتها. هيئات الحكامة والأجهزة الفرعية:

- **اجتماع الأطراف المتعاقدة** (COP) بالإنجليزية اختصاراً لتسمية Conference Of the Parties)، يعقد اجتماعه العام كل سنتين، لتقييم ورصد تنفيذ الاتفاقية، واتخاذ قرارات بشأن سياسات واستراتيجيات وميزانية وبرنامج خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (PAM)؛
- تعين الأطراف المتعاقدة جهات اتصال التي تشرف على تتبّع وتفحص حالة تقدم الأشغال وتضمن تنفيذ التوصيات على المستوى الوطني؛
- يقدم المكتب المتناوب المؤلف من 6 ممثلين للأطراف المتعاقدة "إرشادات لتنفيذ برنامج العمل خلال الفترات الفاصلة بين الاجتماعات التي تعقد كل سنتين"؛

تعد لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (CMDD)، هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة "أنشئت من أجل مساعدتهم على دمج القضايا البيئية في برامجهم الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سياسات التنمية المستدامة في منطقة ودول البحر الأبيض المتوسط". تنسق المفوضية، من بين أمور أخرى، تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة (SMDD)، والتي تترجم أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط. تم اعتماد **الاستراتيجية الحالية** سنة 2016 وتغطي الفترة الممتدة بين 2016 و 2025.

تتأكد لجنة الامتثال من التزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها. تعمل اللجنة بشكل "غير خصامي وشفاف ووقائي وغير ملزم بطبيعته"، وهي "تشجع على

الامتثال وتعالج حالات عدم الامتثال من خلال تقديم المشورة والتوصيات غير الملزمة للأطراف". يتم ترشيح أعضاء لجنة الامتثال ومناوئبيهم من قبل الأطراف الأعضاء والأعضاء المناوئين وينتخبهم اجتماع الأطراف المتعاقدة مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وضمان التناوب. وهم يعملون بصفتهم الفردية، بموضوعية وبما يحقق المصلحة العليا لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

يمول **الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط** أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. كما تتلقى خطة عمل البحر المتوسط مساهمات طوعية من الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى تمويل خارجي للمشروعات.

يضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اشتغال أمانة وحدة التنسيق. وتقع "وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" في أثينا باليونان، وهي المسؤولة عن تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط / برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يتمحور الكل حول الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط (MTS) للفترة 2022-2027، وهي الوعاء والترجمة على المستوى الإقليمي لعدد معين من العمليات الدولية بما في ذلك الأهداف السبعة عشر للأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

يتم تنفيذ برنامج عمل خطة عمل البحر المتوسط بدعم من 7 مكونات متخصصة تتركز حول حوض البحر الأبيض المتوسط وهي:

- البرنامج المنسق للمراقبة الدائمة والبحوث لمكافحة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط (MED POL) في أثينا (اليونان). مهمته تقييم حالة واتجاهات نوعية البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك جوانب التلوث البحري المتصلة بالصحة؛
- المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC) في فالينا (مالطا). مهمته تقييم حالة واتجاهات حركة الملاحة البحرية والأنشطة البحرية في البحر الأبيض المتوسط وما يتصل بها من تلوث بحري وأثر على البيئة البحرية والساحلية؛
- مركز الأنشطة الإقليمية -الخطة الزرقاء (CAR/PB) في مرسيليا (فرنسا)، وهو المسؤول عن جمع البيانات البيئية والاقتصادية والاجتماعية وجمعها ومعالجتها لكي يستخدمها أصحاب المصلحة وصناع القرار، مع إعداد التحليلات والدراسات المستقبلية لدعم عملية صنع القرارات.
- مركز النشاط الإقليمي لبرنامج التدابير ذات الأولوية (CAR/PAR)، في سبليت (كرواتيا)، والذي يهدف إلى تقديم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة السواحل؛
- مركز النشاط الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (CAR/ASP)، في تونس (تونس). من بين مهامه تيسير وتشجيع إعداد الأبحاث لسد الفجوات المعرفية في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- مركز النشاط الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدامين (MedWaves)، في برشلونة (إسبانيا). من بين مهامه دعم بلدان البحر الأبيض المتوسط في طريقها نحو التنمية الساحلية المستدامة؛
- مركز النشاط الإقليمي للإعلام والتواصل (INFO/RAC)، في روما (إيطاليا). من مهامه جمع المعلومات وتبادلها وتعزيز عمليات صنع القرار وإدارة المعلومات والقدرات في مجال الاتصالات المتعلقة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

## ما هي النصوص المطبقة في بلدكم؟

لمعرفة المزيد عن حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها السبعة، لا تتردد في الرجوع إلى [موقع الويب الرسمي](#) لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة-خطة عمل البحر المتوسط. هكذا سيكون لديكم اطلاع أفضل على التزامات بلدكم فيما يتعلق بكل هذه المعايير.

## تريدون معرفة المزيد؟

لا تترددوا في التسجيل واجتياز الدورة التدريبية المتاحة عبر الإنترنت على [منصة التدريب التابعة للأمم المتحدة](#) بعنوان: "درس تقديمي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط واتفاقية برشلونة".

- للاطلاع على محاور الدرس اضغطوا [هنا](#)؛
- للتسجيل في المنصة اضغطوا [هنا](#).

## للمزيد من المعلومات

يمكنكم التواصل مباشرة مع فريق UNEP/MAP:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط-أمانة اتفاقية برشلونة

العنوان: 48 شارع فاسيليوس كونستانتينو، 35 116 أثينا، اليونان

عنوان البريد الإلكتروني: [unepmap@un.org](mailto:unepmap@un.org)

الهاتف: 003021072731000

الرباط الإلكتروني: <https://www.unep.org/unepmap/fr/who-we-are/contact-us>

كما يمكنكم المتابعة على مواقع التواصل الاجتماعي:

- [تويتر](#)
- [يوتيوب](#)

أو التواصل مع نقطة اتصال اتفاقية برشلونة في بلدكم [بالضغط هنا](#).

تم إنتاج هذه الورقة الموجزة من قبل فريق أفريقيا21 (AFRICA21) لفائدة الصحفيين الراغبين في فهم وتغطية نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط-اتفاقية برشلونة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الاتفاق البيئي متعدد الأطراف الرئيسي المخصص لحماية النظم الإيكولوجية والمناطق البحرية والساحلية والتنمية المستدامة. تم إنجاز هذه الورقة وهذا التجميع بدعم من وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط.